



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:
فلدى دائرة الأحوال الشخصية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٣٩٠٤٠٢٠٥ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
بتلاء سليمان علي الوهي	الهوية الوطنية	١٠٢٧١٧٠٣١٣	سعودي	المدعي	مستشار ضده
مليح سليمان علي العربي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٠٥٢١٤٦	سعودي	مدعى عليه	مستشار ضده

الوقائع

اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإدعاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة الكترونياً برقم (439040205) من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة الصادر بها الصك رقم 433471639 وتاريخ: ١٤٤٣/١١/٠٩، وحيث أن وثيقة القضية تتعلق بأطراف القضية المذكورين أعلاه. وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتخلص أن المدعية ادعت قائلة: أفيد فضيلكم أن مورثنا/ سليمان بن علي الحربي توفي بتاريخ ١٤٣٨هـ وأنحصر أثره في زوجته نوره وأولاده مليح وسالم وعبد الله وعبدة وبتلاء ومنيرة وفيحاء والجازي وعائشة ونوار ونوال ومريم وخزنة بموجب صك حصر ورثة رقم ٣٨٤١٥١٨٩ وتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٣٨هـ وقد أقامت هذه الداعوى لتقسيم التركة العقارية لمورثنا والتي تتمثل في العقار ذي الصك رقم ٢٤/٩٦ الصادر من كتابة عدل بقعاء بتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٣٨هـ والعقار ذي الصك رقم ٤/٤٨٧ الصادر من كتابة عدل ببريدة بتاريخ ٠٧/٠٦/١٤٠٨هـ، حيث ان المدعى عليه يرفض بيع هذه العقارات لتسليمه نصبي الشرعي منه علماً أن مورثنا ليس عليه دين ولم يوصي بوصية. فأطلب من فضيلكم الحكم ببيع هذه العقارات عن طريق المحكمة في المزاد العلني وتسلیمه نصبي منها. هذه دعواها. وبعد النظر أصدرت فيه دائرة الأحوال الشخصية الخامسة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة حكمها أخيراً القاضي حكمه ما يلي (بيع العقارين المشار إليها بهما بعاليه وهما الصك رقم ٨٦٢٥٠٤٠٢٥١ والصك رقم ٩٤٢٢٠٣٠٣٨٩٤ لدى قاضي التنفيذ وقسمة ثمنهما بين الورثة كل حسب نصبيه الشرعي للزوجة نوره الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين). وبعد أن تسلم المستأنف نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضيه المقيدة برقم ٤٣٠١٠٢٧٠٢٠٨ في ١٥/١٠/١٤٤٣هـ وأحالته لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف شكلاً ونقض الحكم المُعترض عليه وقد تضمنت مذكرة الاعتراضية ما يلي ((أسباب الاعتراض: أولاً/ صاحب الفضيلة: قال الله عز وجّل (الصلح خير) وقال تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصحابوا بين أخويهم) ومن باب الصلح ومنفعة الورثة هو بيع العقار بقيمة السوقية الواقية وبأقل قدر من الوقت حيث جاء في الحكم ببيع الأرضين بالزاد العلني: ١- الأرض الأولى عليها عمارة في حي الرابية ببريدة ومساحتها الإجمالية ٥١,٨٨ م٢ برصك رقم ٤٣٠١٠٢٧٠٢٠٨٦٢٥٠٤٠٢٥١) و تاريخ ١٤٠٨/٦/٦. ٢- الأرض الثانية في قرية (الزبرة) التابعة لبعاء ومساحتها الإجمالية ٣٨٩٤ م٢ برصك رقم ٣٨٩٤/٧/١٤٣٨هـ ووكما هو معلوم بيع العقار خارج المزاد أفضل للورثة لاسيما أن الأرض الواقعه في الزبرة تم بيعها في ١٤٤٣/١٠/١٤٤٣هـ على شخص يدعى: خلف عبد الله القبارن الحربي حامل هوية رقم (41000) بمبلغ وقدره (1046344345) واحد وأربعون ألف ريال وتم استلام المبلغ كاش بما يعادل للمتر الواحد ٤٦.٨٥ ريال شامل الضريبة وهذا المبلغ يعد وافي لقيمة السوقية وفهي مقدمة للورثة وثمن المشتري جاهر لقسمتها بين الورثة بعد فتح الجلسه وعرضه على الورثة. ثانياً العمارة الواقعه في حي الرابية: نطلب من الله عز وجّل ثم من صاحب الفضيلة العرض على الورثة ومن باب الصلح الإهمال مدة معينة ببيع العمارة بالثمن الذي يوافق عليه جميع الورثة وإذا لم يحضر مشتري خلال هذه المدة بثواب بالزاد العلني وذلك من أجل المصلحة العامة للورثة ويستوفى كل وريث حقه الشرعي بأفضل قيمة سوقية ممكنة. الطلبات: ١. العدول عن الحكم السابق ذكره وفتح جلسة وعرض الصلح بين أطراف الداعوى (الورثة) وعرض سعر المشتري على الورثة لما في ذلك مصلحة عامة على جميع الورثة).

أسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمراجعة: تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فيبناء على الواقع والأسباب التي وردت في الحكم المستأنف ولأن طلب الاستئناف ينقل الداعوى بحالها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى مارفع عنه الطلب فقط حسب الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف، ولأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حسب المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام المراقبات الشرعية. وبناءً على الفقرة ٢ من المادة ١٩٠ من نظام المراقبات الشرعية التي نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من أوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مراجعة بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض. وبعد الاطلاع على ما ذكره المستأنف في لائحته لم تر الدائرة فيها ما يؤثر على الحكم.

منطوق الحكم

لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر به الصك رقم 433471639 وتاريخ: ١٤٤٣/١١/٠٩ من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة فيما قضى به وهذا نصه (بيع العقارين المشار إليها بعاليه وهما الصك رقم ٨٦٢٥٠٤٠٢٥١



رقم الصفحة : ٢

تاريخ الصك : ١٤٤٣/١١/٢١

محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الأولى



والصك رقم ٩٤٢٢٠٣٨٩٤ لدى قاضي التنفيذ وقسمة ثمنهما بين الورثة كل حسب نصيبه الشرعي للزوجة نوره الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وسيجري إيداع صك الحكم في يوم الاثنين الموافق ٢١/١١/١٤٤٣هـ . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١١/١٤٤٣هـ

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة


تسليم الأحكام
صالح محمد صالح الحديبي



الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
صالح محمد صالح الحديبي



عضو الدائرة
احمد حفيظ سليمان الحفير



عضو الدائرة
ابراهيم صالح عبدالعزيز القني



رئيس الدائرة القضائية
ابراهيم علي عبدالله العبيدان



رقم الصفحة: ١
تاريخ الصك: ١٤٤٣/١١/٩محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:
فلدي دائرة الأحوال الشخصية الخامسة وبناء على القضية رقم ٤٣٩٠٤٠٢٠٥ وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٥ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
بتلاء سليمان علي الوهيبي	الهوية الوطنية	١٠٢٧١٧٠٣١٣	سعودي	المدعي
مليح سليمان علي الحربي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٠٥٢١٤٦	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

لدى أنا بدر بن سلطان الخضر القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية والمكلف بعمل الدائرة الخامسة برقم 5013561 بتاريخ 23/05/1443 هـ افتتحت الجلسة عن بعد وفها حضرت المدعية بتلاء سليمان الوهيبي ولم يحضر المدعي عليه مليح سليمان الحربي رغم تبلغه بمهمة التبليغ رقم 211228031801298304 ووصول الرابط إليه لذا قررت الدائرة السير في الدعوى وبسؤال المدعية عن دعواها أجابتها بدعوى غير محترم وبسؤالها عن ما هو لازم لذلك طلبت منه لأجله فأجبتها طلبها وعليه رفعت الجلسة لدى أنا إبراهيم بن محمد بن العثمان عضو الدائرة في ممحكمة الأحوال الشخصية ببريدة وتعتمد من فضيلة رئيس الدائرة بنظر هذه القضية فتحت الجلسة وفها حضرت المدعية/ بتلاء سليمان علي الوهيبي المسجلة بياناتها في أعلى وحضر لحضورها المدعي عليه/ مليح سليمان علي الحربي المسجلة بياناته في أعلى ويسؤل المدعية عن ما استهلت لأجله فقالت: أفيد فضيلتكم أن مورثنا/ سليمان بن علي الحربي توفي بتاريخ 13/6/1438 وأنحصر أثره في زوجته نوره وأولاده مليح وسام وعبد الله ويعيده ويتلاء وفهاء وعائشة ونوار ونوال ومريم وخزنة بموجب صك حصر ورثة رقم 38415189 ونادي ذلك عدل بقاء بتاريخ 28/6/1438 وقد أقامت هذه الدعوى لتقسيم التركة العقارية لمورثنا والتي تمثل في العقار ذي الصك رقم 24/96 الصادر من كتابة عدل بقاء بتاريخ 3/7/1438 والعقار ذي الصك رقم 4/4 الصادر من كتابة عدل بريدة بتاريخ 1408/7/6 ، حيث ان المدعي عليه يرفض بيع هذه العقارات لتسليمه نصيبي الشرعي منه علمًا أن مورثنا ليس عليه دين ولم يوصي بوصبة. فأطلب من فضيلتكم الحكم بيع هذه العقارات عن طريق المحكمة في المزاد العلني وتسلیمه نصيبي منها هذه دعوای ويعرض ذلك على المدعي عليه قال إن جميع ما ذكرته المدعية صحيح جملة وتفصيلاً، هكذا أجاب المدعي عليه ونظر الكون هذه المعااملة للإسناد القضائي للإسناد الشرعي من مورث المدعين كما أفهمت الطرفين بأن علماً مراجعة الإسناد القضائي بهذه المعااملة لم تكتمل لذا فقد قررت الدائرة بعث المعااملة لمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة وتعتمد من فضيلة رئيس الدائرة بنظر هذه القضية ونظر الفقد الضبط في الجلسة الماضية لخطأ في النظام، فتحت الجلسة وفها حضرت المدعية/ بتلاء سليمان علي الوهيبي المسجلة بياناتها في أعلى وحضر لحضورها المدعي عليه/ مليح سليمان علي الحربي المسجلة بياناته في أعلى ويسؤل المدعية عن ما استهلت لأجله فقالت: أفيد فضيلتكم أن مورثنا/ سليمان بن علي الحربي توفي بتاريخ 13/6/1438 وأنحصر أثره في زوجته نوره وأولاده مليح وسام وعبد الله ويعيده ويتلاء وفهاء وعائشة ونوار ونوال ومريم وخزنة بموجب صك حصر ورثة رقم 38415189 ونادي ذلك عدل بقاء بتاريخ 28/6/1438 وقد أقامت هذه الدعوى لتقسيم التركة العقارية لمورثنا والتي تمثل في العقار ذي الصك رقم 24/96 الصادر من كتابة عدل بقاء بتاريخ 3/7/1438 والعقار ذي الصك رقم 4/4 الصادر من كتابة عدل بريدة بتاريخ 1408/7/6 ، حيث ان المدعي عليه يرفض بيع هذه العقارات لتسليمه نصيبي الشرعي منه علمًا أن مورثنا ليس عليه دين ولم يوصي بوصبة. فأطلب من فضيلتكم الحكم بيع هذه العقارات عن طريق المحكمة في المزاد العلني وتسلیمه نصيبي منها هذه دعوای ويعرض ذلك على المدعي عليه قال إن جميع ما ذكرته المدعية صحيح جملة وتفصيلاً، هكذا أجاب المدعي عليه ونظر الكون هذه المعااملة لم تكتمل لذا فقد قررت الدائرة بعث المعااملة للإسناد القضائي للإسناد الشرعي من مورث المدعين كما أفهمت الطرفين بأن علماً مراجعة الإسناد القضائي كما أن المدعية قررت المعااملة لمحكمة الأحوال الشخصية بالدائرة الخامسة، وبناء على قرار معالي وزير العدل رقم 17388 في 10/05/1441هـ المعمم برقم 1505/ت في 05/10/1441هـ، افتتحت الجلسة وفها حضرت المدعية بتلاء ولم يحضر المدعي عليه مليح رغم تبلغه بمهمة التبليغ رقم 220323030858367402 ووصولاً.الرابط إليه وقد وردنا في هذه الجلسة ان الصك رقم 862504020251 ساري المفعول والصك رقم 942203003894 ساري المفعول ويسؤل المدعية عن صك حصر الورثة قالت إنني لم أحضره ولم أرققه بالنظام وطلبت إمهالي مرة أخرى لذا وحيث الأمر ماذكر فقد جرى من الدائرة إمهال المدعية لحضور صك حصر ورثة مورثهم سليمان للمرة الثانية ورفعت الجلسة. لدى أنا حمد بن إبراهيم اللاحم القاضي بممحكمة الأحوال الشخصية بالدائرة الخامسة، وبناء على قرار معالي وزير العدل رقم 17388 في 10/05/1441هـ المعمم برقم 1505/ت في 05/10/1441هـ، افتتحت الجلسة عن بعد، وفها حضر المدعي وكالة رائد وحضر لحضوره المدعي عليه مليح ثم قررت المدعية بقولها أن الصكين المذكورين مملوكة لمورثنا والتي تزيد بيعها وقسمة ثمنها بين الورثة قد تحدثهما وهي كالتالي : الصك رقم 862504020251 باسم مورثنا سليمان ومساحته (2م551.88) وهو ساري المفعول والصك رقم 942203003894 باسم مورثهم سليمان ومساحته (2م875) وهو ساري المفعول وفي هذه الجلسة سألت المدعية هل أحضرت صك حصر ورثة مورثكم سليمان قالت نعم فجرى اطلاع على صك حصر ورثة مورثهم سليمان بن علي بن بتلاء الوهيبي المتوفى بتاريخ 13/06/1438هـ وانحصر ورثته في زوجته نوره بنت مطر بن نشمي الحربي وفي أولاده وهم مليح وسام وعبد الله ويعيده ويتلاء وفهاء وعائشة ونوار ونوال ومريم وخزنة أولاد سليمان بن علي بن بتلاء الوهيبي المحصورين في صك حصر الورثة الصادر من ممحكمة الأحوال الشخصية ببريدة الدائرة الأهلية السادسة برقم 38415189 في 28/06/1438هـ وهي هذه الجلسة وردتنا الإفاده من الإسناد القضائي ان الصك رقم 159498727 ووصول الرابط إليه وقد جرى من الدائرة اطلاع على لائحة المدعى (2م551.88) وهو ساري المفعول والصك رقم 942203003894 باسم مورثهم سليمان ومساحته (2م875) وهو ساري المفعول. وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد، ففها حضرت المدعية بتلاء سليمان الوهيبي ولم يحضر المدعي عليه مليح سليمان الحربي رغم تبلغه بمهمة التبليغ رقم 159498727 ووصول الرابط إليه وقد جرى من الدائرة اطلاع على لائحة المدعى عليه الاعتراضية وبراستها مره أخرى.



رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٣/١١/٠٩

محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة

الأسباب

فيبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة أوراق المعاملة ومنها حصر الورثة وصكى العقار المشار إليها بما يعالية المتضمن سريان مفعولهما وإقرار المدعية والمدعى عليه بأن موتهما ليس عليه دين ولم يوصي بوصية ولطلب المدعية بيع العقارين وقسمة ثمنهما بين الورثة وإن لكل وارث حق في هذين العقارين . وبناء على ما سبق كله وللأسباب المذكورة في الحكم السابق وبعد الاطلاع على اللائحة الاعتراضية.

منطوق الحكم

لذا فقد حكمت الدائرة ببيع العقارين المشار إليها وهما الصك رقم 942203003894 والصك رقم 862504020251 لدى قاضي التنفيذ وقسمة ثمنهما بين الورثة كل حسب نصيبه الشرعي للزوجة نوره الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وبجميع ما تقدم حكمت الدائرة . وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد، فهـا حضرت المدعية بتلـاء سليمان الوهـي ولم يحضر المدعى عليه مليح سليمان الحـبـي رغم تـبـلـيـغـهـ بمهمـةـ التـبـلـيـغـ رقم 159498727 ووصـولـ الرابـطـ إـلـيـهـ وقد جـرـىـ منـ الدـائـرـةـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ لـائـحةـ الـاعـتـراـضـةـ وـبـدـرـاسـتـهـاـ مـرـهـ أـخـرـىـ لـمـ أـجـدـ فـهـاـ مـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ مـاـ حـكـمـتـ بـهـ الدـائـرـةـ وـلـاـ زـالـتـ الدـائـرـةـ عـلـىـ مـاـ حـكـمـتـ بـهـ سـابـقـاـ وـقـرـرـتـ الدـائـرـةـ رـفـعـ الـمعـاـلـةـ لـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ لـتـدـقـيقـ الـحـكـمـ .

رئيس الدائرة القضائية
حمد ابراهيم عبد الرحمن الاحم

